

## الدر المختار

فالدعوة أولى ( لاستنادها للعلوكتكذيب .

خانية .

( ادعى ولد أمة مكاتبة وصدقه المكاتب لزم النسب ) لتمادقهما لدعوته ولد جارية الأجنبي  
أما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجيء ( و ) لزم المدعي ( العقر وقيمة الولد )  
يوم ولد ( وسقوط الحد ) عنه ( للشبهة ولم تصر أم ولده ) لعدم ملكه ( وإن كذبه )  
المكاتب ( لم يثبت النسب ) لحجره على نفسه بالعقد .  
( ولدت منه جارية غيره وقال أحلها لي مولاها والولد ولدي وصدقه المولى في الإحلال  
وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فإن صدقه فيهما ) جميعا ( ثبت آلا لا ) وقول الزيلعي ولو  
صدقه في الولد يثبت أي مع تصديقه